على الغاصب في ماله دون غاصب الغاصب والفرق ان الاصيل والكفيل كل واحد منهما مطالب اما الغاصبان فكل واحد منهما غير
مطالب به بل احدهما وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الدين وان كان له نصب صرف الدين الى
ايسرها قضا مثاله اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوايم من الابل والبقر والغنم وعليه دين فان كان يستغرق
الجميع فلا زكوة عليه وان لم يستغرق صرف الى الدراهم والدنانير اولا اذ القضا منها ايسر لانه لا يحتاج الى بيعهما ولانه لا تتعلق
المصلحة بعينهما ولانها لقضا الحوايج وقضا الدين منها ولان للقاضي ان يقضي الدين منهما جبرا وكذا للغريم ان ياخذ منهما اذا ظفر
بهما وهما من جنس حقه فان فضل الدين منهما اولم يكن له منهما شي صرف الى العروض لانها عرضة للبيع بخلاف السوايم لانها
للدر والنسل والقنية فان لم يكن له عروض او فضل الدين عنها صرف الى السوايم فان كانت السوايم اجناسا صرف الى اقلها
نظرا للفقرا وان كان له اربعون شاة وخمس من الابل تخير لاستوايهما في الواجب وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكوة في الابل
في العام القابل وقوله نام ولو تقديرا اي يشترط لوجوب الزكوة ان يكون ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارات
او تقديرا بان يتمكن من الاستنما بكون المال في يده او يد نايبه لما ذكرنا ان السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقا او
تقديرا فان لم يتمكن من الاستنما فلا زكوة عليه لفقد شرطه وذلك مثل مال الضمار كالابق والمفقود والمغصوب
اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذ السلطان مصادرة والوديعة
اذا نسي المودع وليس هو من معارفه والدين المجحود اذا لم يكن له بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس وان
كان المودع من معارفه يجب عليه زكوة الماضي اذا تذكر وفي المدفون في كرم او ارض اختلاف المشايخ وقال زفر والشافعي
يجب الزكوة في جميع ذلك لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام وفوات اليد لا يخل بوجوب الزكوة كابن السبيل ولنا
قول علي رضي الله عنه لا زكوة في المال الضمار موقوفا ومرفوعا وهو المال الذي لا ينتفع به ماخوذ من قولهم بعير ضامر اذا كان
لا ينتفع به لهزاله او من الاضمار وهو الاخفا والتغييب ولان السبب هو المال النامي ولا نما الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة
عليه وابن السبيل قادر بنايبه ولو كان له بينة في الدين المجحود تجب لما مضى لان التقصير من جهته وقال محمد لا تجب لان كل
بينة لا تقبل ولا كل قاضي يعدل ولو كان الدين على مقر تجب لانه يمكنه الوصول اليه ابتدا او بواسطة التحصيل وقال حسن
ابن زياد لا يجب اذا كان الغريم فقيرا لانه لا ينتفع به وكذا قال محمد اذا كان مفلسا بنا على تحقق الافلاس بالتفليس عنده وابو يوسف
مع ابي حنيفة في حكم الزكوة رعاية لجانب الفقرا وذكر المصنف النما الحقيقي والتقديري وينقسم كل واحد منهما الى قسمين الى
خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة لانهما خلقا للتجارة فلا يشترط فيهما النية والفعلي ما يكون باعداد العبد وهو العمل بنية
التجارة كالشرا والاجارة فان اقترنت بها النية صارت للتجارة والا فلا ولو نواه للتجارة بعد ذلك لا يكون للتجارة حتى يبيعه
لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف ما اذا كان للتجارة ونواه للخدمة حيث يكون للخدمة بالنية لانها ترك العمل فيتم بها ٥
ونظيره المقيم والصايم والكافر والعلوفة والسايمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سايمة بمجرد النية لان
هذه الاشيا عمل فلا يتم بالنية ويكون مقيما وصايما وكافرا بالنية لانها ترك العمل فيتم بها ولو ورثه ونواه للتجارة لا يكون لها
لانعدام الفعل منه ولهذا الوارث قريبه ونواه عن كفارته لا يجزيه عنها ولا يضمن لشريكه اذا اعتق عليه بالارث وان ملكه
بالهبة او الوصية او الخلع او الصلح عن القود اختلفوا فيه بنا على انه عمل التجارة ام لا قال وشرط ادايها نية مقارنة
للادا او لعزل ما وجب او تصدق بكله اي شرط صحة ادا الزكوة نية مقارنة للادا او لعزل مقدار الواجب او تصدق
بجميع النصاب لانها عبادة فلا تصح بدون النية والاصل فيه الاقتران بالادا كساير العبادات الا ان الدفع يتفرق فيحرج ٥
باستحضار النية عند كل دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعا للحرج كتقديم النية في الصوم وهذا لان العزل فعل منه فجازت
النية عنده بخلاف ما اذا نوى ان يودي الزكوة ولم يعزل شيا فجعل يتصدق شيا فشيا الى اخر السنة ولم تحضره النية حيث
لم يجزه عن الزكوة لان نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر وقوله او تصدق بكله لانه اذا تصدق بجميع ماله فقد دخل الجزء الواجب
فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا لكون الواجب جزءا من النصاب ولا فرق بين ان ينوي النفل او لم تحضره النية بخلاف صوم رمضان
حيث لا يكون الامساك مجزيا عنه الا بنية القربة والفرق ان دفع المال الى الفقير بنفسه كيف ما كان والامساك لا يكون قربة
الا بالنية فافترقا وهذا لان الركن في الموضعين ايقاعه قربة وقد حصل بنفس الدفع الى الفقير دون الامساك ولو دفع

الضمار

وشرط الوجوب العلم بها حقيقة او حكما كالكون في دار الاسلام مهر من البدايع

جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن النذر او عن واجب اخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب كالنذر المعين في الصوم اذا نوى
به التطوع يقع عن النذر وان صام فيه عن واجب اخر يقع عما نوى ويقضي النذر ولو وهب بعض النصاب من الفقير سقط
عنه زكوة المودى عند محمد اعتبارا للجزء بالكل اذ الواجب شايع في الكل فصار كالهلاك وعند ابي يوسف لا يسقط لان البعض
غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الهلاك لانه لا صنع له فيه فيعذر والدفع بصنعه فلا يعذر وعلى هذا لو كان له دين
على الفقير فابراه عنه سقط زكوته عنه نوى به عن الزكوة او لم ينو لانه كالهالك ولو ابراه عن البعض سقط زكوة ذلك البعض
لما قلنا وزكوة الباقي لا يسقط عنه ولو نوى به الادا عن الباقي لان الساقط ليس بمال والباقي يجوز ان يكون مالا فكان الباقي
خيرا منه فلا يجوز الساقط عنه وكذا لا يجوز ادا الدين عن العين بخلاف العكس ولو كان الدين على غني فوهبه منه بعد وجوب
الزكوة عليه قيل يضمن قدر الواجب وقيل لا يضمن والله اعلم

باب صدقة السوايم

المراد بالصدقة الزكوة وانما عبر عنها بالصدقة اقتدا بقوله تعالى انما الصدقات للفقرا اي الزكوة والسوايم جمع سايمة يقال
سامت الماشية سوما اي رعت واسامها صاحبها والمراد التي تسام للدر والنسل فان اسامها للحمل والركوب فلا زكوة فيها
وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السايمة لانهما مختلفان قدرا وسببا فلا يجعل احدهما من الاخر ولا
يبني حول احدهما على حول الاخر وانما بدا بالسوايم اقتدا بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتتحة بها ولانها
اعز الاموال عند العرب فكان البداية بها اهم ثم قدم منها ما هو الاهم فالاهم قال هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة
اي السايمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سايمة حتى لا تجب فيها الزكوة وقال
الشافعية في بعض الوجوه يشترط الرعي في جميع الحول كالنصاب ولا عبرة بالاكثر وفي بعضها ان علفها بقدر ما يتبين فيه
مونة علفها لا كثر ما لو كانت سايمة فلا زكوة فيها ولا معتبر بالاكثر كما لو كان اكثر النصاب سايمة ولنا ان اسم السايمة
لا يزول بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في الخبر ولان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد المرعى في جميع
السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الى العلف في بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكوة اصلا بخلاف
ما اذا كان بعض النصاب معلوفا لان النصاب بوصف الاسامة علة فلا بد من وجوده في جميعه والحول شرط فيكتفي
باكثره ذكره في الغاية وفيما اذا علفها نصف الحول وقع الشك في السبب لان المال انما صار سببا بوصف الاسامة فلا
يجب الحكم مع الشك قال وجب في خمس وعشرين الابل بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين على هذا اتفقت الاثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت الامة وما روي عن علي رضي الله
عنه من انه يجب في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض شاذ لا يكاد يصح عنه حتى قال الثوري هذا غلط
وقع من رجال علي اما علي فانه افقه من ان يقول ذلك لان فيه موالاة بين الواجبين ولا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوات
وبنت المخاض هي التي طعنت في الثانية سميت به لان امها تكون مخاضا عادة اي حاملا باخرى والمخاض وجع الولادة ايضا
ومنه قوله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع النخلة وبنت اللبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها تلد اخرى وتكون ذات
لبن غالبا والحقة هي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب او الضراب والجذعة هي التي طعنت في
الخامسة سميت به لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل وهي اكبر سن يوخذ في الزكوة والعفو بين الواجبين من خمس الى
خمس وعشرين اربعة اربعة ومنها الى وجوب بنت لبون عشرة ومنها الى حقة تسعة ومنها الى جذعة اربع عشرة ومنها
الى بنتي لبون اربع عشرة ايضا ومنها الى حقتين اربع عشرة ايضا ومنها الى واجب اخر وهو الشاة بعد الاستيناف
على ما ذكره ثلث وثلاثون قال رحمه الله ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي
مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين ومعنى
هذه الجملة ان الفريضة (اي الفريضة) تستانف بعد المائة والعشرين فيجب في كل خمس ذود شاة مع الحقتين الى خمس وعشرين ففيها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)